

0627 - حكم من أفتر لمرضا وللسفر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

فارسل اليها بهذه الرسالة التي تتضمن بعض الاسئلة حول الصيام. يقول في رسالته اه معي اخ صام خمسة وعشرين يوما من رمضان وبعد ذلك سقط على يده فذهب الى الطبيب فاعطاه ابرة وقال له افتر فافتر بقية الايام - 00:00:00

السؤال هل عليه القضاء اه صياما ام عليه كفارة فقط دون القضاء في افادكم الله من افتر لمرض او لسفر ثم صام قضاء ما افتره قبل دخول الشهر شهر رمضان التالي - 00:00:20

فلا شيء عليه سوى القضاء وان اخره الى ما بعد رمضان فان كان تأخيره للقضاء بسبب مرض مستمر او سفرا متواصلا فلا عليه سوى القضاء وان كان اخره مع القدرة على الصيام - 00:00:42

فعليه مع القضاء الكفارة ولا تخفي الكفارة عن القضاء لابد من القضاء وانما الخلاف في الكفارة وليس في القضاء والله اعلم. اثابكم الله - 00:01:05